ان الصلوة مادام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وعند زفر قدر ما لا يسع فيه اداء الصلوة والدليل من الجانبين عرف في الاصول ثم اعلم ان صلوة المسافر كما تتغير من الركعتين الى الاربع مادام في الوقت بنية الاقامة كذلك تتغير بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء اذا عرفت هذا فنقول اذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزم الاتمام لما قلنا انفا وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لان الصلوة تقررت في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء بالمقيم كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة على راس الركعتين بخلاف ما لو اقتدى به في الوقت ثم خرج الوقت قبل اتمامها لانه حين اقتدى صار فرضه اربعا للتبعية مع قبول الصلوة للتغير وصار كالمقيم في حق تلك الصلوة وصلوة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت وكذا لو نام خلف الامام حتى خرج الوقت او سبقه الحدث بعد اقتدائه فاشتغل بالوضوء فخرج الوقت واختار البناء فانه يتم اربعا لان خروج الوقت لا يغيرها بعد ما صارت اربعا بالاقتداء اما لو افسد صلوته بعد ما اقتدى بالمقيم في الوقت فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء بخلاف ما لو اقتدى متنفلا بالمفترض المقيم حيث يصلي اربعا لو افسد لانه ثمة التزم صلوة الامام وهنا لم يقصد الا اسقاط فرضه غير انه تغير ضرورة المتابعة وقد زالت ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح سواء كان في الوقت او خارجه لعدم المانع فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح وقيل يتم بقراءة لانه منفرد ولذا يجب عليه سجود السهو لو سها وجه الاصح انه بالنظر الى كونه مقتديا تحريمة حيث ادرك اول صلوة الامام تكره له القراءة تحريما وبالنظر الى كونه غير مقتد فعلا وقد سقط عنه فرض القراءة تستحب له القراءة واذا دار فعل بين كونه مستحبا او حراما رجحت الحرمة بخلاف المسبوق فانه ادرك قراءة نافلة ولو فرض ان امامه لم يكن قرأ في الاوليين فما قرأه في الاخريين يلتحق بالاوليين ويخلو الشفع الثاني عن القراءة فلم يدرك بالنظر اليه قراءة اصلا اذ ذاك فدارت قراءته بين ان تكره تحريما بالنظر الى التحريمة او تكون ركنا بالنظر الى الفعل فالاحتياط هو الاتيان بالفرض اذ يلزم من تركه الفساد ولا يلزم من فعل المكروه ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يشترط له الاجماع بدليل انه فيحكم بفساد صلوة نفسه بناء على ظن ان امامه مقيم قد فسدت صلوته بسلامه على ركعتين وهذا محمل ما في الفتاوى اذا اقتدى بامام لا يدري امسافر هو او مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة انتهى لانه شرط في

الابتداء

الابتداء لما في المبسوط رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين في قرية او مصر وهم لا يدرون امسافر هو ام مقيم فصلاتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين او مسافرين لان الظاهر من حال من في موضع الاقامة انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه فان سألوه فاخبرهم انه مسافر جازت صلوتهم انتهى وفي القنية وان كان خارج المصر لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر في مثله انتهى وروى ابو داود والترمذي عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر صححه الترمذي ولو قام المقتدي المقيم قبل سلام الامام فنوى الامام الاقامة قبل تقييدها قام اليه بالسجدة لزمه الرفض ومتابعة الامام فلو لم يفعل فسدت صلوته لانه ما لم يسجد لم يستحكم خروجه عن صلوة الامام قبل سلام الامام وقد بقي على الامام ركعتان بنية الاقامة فوجب عليه الاقتداء فيهما فاذا انفرد فسدت بخلاف ما لو نوى بعد التقييد بالسجدة فانه قد استحكم انفراده حتى لو رفض وتابع تفسد صلوته لاقتدائه في موضع الانفراد ويبتنى على ما ذكرناه في اول هذا البحث ان من فاتته صلوة وهو مقيم قضاها اربعا مقيما او مسافرا ومن فاتته صلوة في السفر قضاها ركعتين مسافرا او مقيما ومن صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر في وقته ثم دخل وقت العصر فصلاها وهو مسافر ثم تذكر شيئا في منزله فرجع اليه قبل خروج وقت العصر ثم خرج الوقت ثم ظهر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة لزمه قضاء الظهر ركعتين والعصر اربعا بناء على ما ذكرنا ان الصلوة قابلة للتغير ما بقي الوقت ما لم تؤد وان المعتبر اخر الوقت وقد كان في اخر وقت الظهر مسافرا ولم تكن اديت وفي اخر وقت العصر مقيما حيث رجع الى منزله فتقررت الظهر ركعتين والعصر اربعا والله اعلم

الرابع في الوطن قالوا الاوطان ثلثة وطن اصلي ووطن اقامة ووطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تأهل فيه فقوله او توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل فعلى هذا لو عزم من له ابوان في بلد على القرار فيه وترك الوطن الذي كان له قبله يكون وطنا له ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وهو الاوجه لما مر من حديث عثمان رضي الله عنه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احدهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا تبقى وطنا له اذ المعتبر الاهل دون الدار كما لو تأهل ببلدة واستقرت سكنا له وليس له فيها دار وقيل تبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل

Copyright © King Saud University